فتاوى المعاملات و الأخلاق

دفع مبلغ من المال للاشتراك في مسابقة رياضية/السبـــــت)32-3-4202م(٣١ رمضــان ٥٤٤١هـ

صلاح الصاوي

لو ان فريقين او اكثر لكرة القدم او غيره دفع كل فريق منهم مبلغا من المال الى جهة ما خيرية هل تشتري بهذا المبلغ جائزة اقدمها مع نهاية المباراة هو نوع من - 00:00:01

الجواب عن هذا ربنا اولا نتعرف ما هو ضابط القمار المحرم جل جلاله يقول يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر الانصاب والازلام من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون في الميسر - 00:00:28

ما لا يخلو اطرافه من غرم وغرم احد الطرفين هو غنم تدخل في معاملاتك اما ان تربح واما ان او خسارات ركنية وهذا لا يصلح الا في ثلاثة سبق الا في نصل - 00:00:51

كافر او ناصر المسابقة بين الابل ما بقى بين الخير والمسابقة في الرمي بالسهام هذه ادوات الجهاد في سبيل الله عز وجل. فما كان من جنسها تجوز المسابقة فيه على هذا - 00:01:19

اما ما سوى ذلك وهذا الذي ذكرته الذي ذكرته يا رعاك الله ينطبق على الصورة المشجوبة المنكرة للقمار ان اطرافه لا تخلو من غنم او غرم وليس من الثلاثة لا في سباق الخيل - 00:01:37

في سباق الابل ولا في سباق الرمي وبالتالي هذه الصورة على اصل المنع لا يغير من حكمها ولا من طبيعتها توكيلهم لجهة اخرى تتولى بدلة ذلك للفائز من الفريقين مع مشارطتها على ذلك - 00:02:00

والمال دفعه المتسابقون واشتاطوا عليها ان تدفعه للفائد منهم كانما باشروا ذلك بانفسهم فلا يزال الحكم واحدا بارك الله فيك لكن في فرق من ان تأتي جهة خارجية تبذل من مالها - 00:02:24

جائزة للفائز ولا تستخيره من جيوب المتسابقين هذا على اصل والرخصة - 00:02:46